

الاجراء	السياسة المعدلة	السياسة الحالية
تعديل كامل المادة	<p>المادة الأولى: تمهيد</p> <p>١. تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، واختصاصات لجنة المكافآت في الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات: (إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها).</p> <p>٢. تخضع هذه القواعد لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>٣. تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية للالتزام بما تضمنته الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الأولى: تمهيد</p> <p>تم إعداد هذه السياسة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لتتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة وعادلة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، واستقطاب أفراد ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مع مراعاة نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها ومما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>
	<p>المادة الثانية: الضوابط العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية مع مراعاة الضوابط التالية:</p> <p>١- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>٢- أن تكون المكافآت مبنية على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>٣- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>٤- أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٥- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>٦- انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>٧- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>٨- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظين عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>٩- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p>	<p>المادة الثانية: معايير وضوابط المكافآت</p> <p>١. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية ومبنية على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>٢. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.</p> <p>٣. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>٤. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.</p> <p>٥. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٦. يستحق عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المكافأة السنوية في حال حضر ٧٥٪ من إجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة/ اجتماعات اللجنة السنوية.</p> <p>٧. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>٨. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يعتبر</p>

الاجراء	السياسة المعدلة	السياسة الحالية
	<p>١٠- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات (في حال كانت منفصلة عن لجنة المكافآت) عند التعيينات الجديدة.</p> <p>١١- يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>١٢- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>١٣- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو للجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>١٤- يجب ان لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>١٥- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة من خلال برنامج مخصص لذلك وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن.</p> <p>١٦- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت عن عضويته في مجلس الإدارة أو في لجنة أو أكثر من اللجان المنبثقة منها مبلغ وقدره ٥٠٠.٠٠٠ ريال في السنة ويستثنى من ذلك ما يحصل عليه من بدلات عن حضور الجلسات.</p>	<p>باطلا.</p> <p>٩. يجب ان ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>١٠. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ووفق خطة منح الأسهم الموافق عليها من الجمعية العامة الغير عادية.</p>
تم حذف الفقرة (٣) من السياسة الحالية ونقلها للمادة الثانية من السياسة المعدلة	<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>١. تتكون مكافأة أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مز ايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين اثنين أو أكثر.</p> <p>٢. بدل حضور عن الجلسة الواحدة لمجلس الإدارة بمبلغ وقدره ٣,٠٠٠ ريال سعودي للعضو الواحد.</p> <p>٣. تصرف مكافآت أعضاء المجلس بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك.</p> <p>٤. تصرف بدلات حضور جلسات المجلس بنهاية كل ربع سنة ميلادية.</p>	<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مز ايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا.</p> <p>٢- يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>٣- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة.</p>
تعديل كامل المادة	<p>المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان</p> <p>١- تتكون مكافأة أعضاء اللجان نظير أعمال اللجان من مبلغ معين وبديل حضور عن الجلسات.</p> <p>٢- بدل حضور عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجنة بمبلغ وقدره ٣,٠٠٠ ريال سعودي للعضو الواحد.</p> <p>٣- تصرف مكافأة اللجان السنوية وبدلات الحضور بنهاية كل ربع سنة ميلادية.</p>	<p>المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان:</p> <p>١- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدره ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.</li> </ul> <p>٢- أعضاء لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدره ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.</li> <li>• مكافأة سنوية ٥٠,٠٠٠ ريال وتستحق للعضو بشرط حضور العضو ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة.</li> </ul> <p>٣- أعضاء لجنة التنفيذية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدره ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.</li> </ul>



حذف



إضافة

الاجراء	السياسة المعدلة	السياسة الحالية
		<p>٤- اللجان الاخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الادارة غير ما ذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة.</li> <li>٥- مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة</li> <li>• يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة اللجان السنوية (في حال تقرر صرفها) باستثناء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</li> <li>٦- مكافآت الأعضاء من خارج المجلس</li> <li>• تنطبق الأحكام الواردة في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الادارة.</li> </ul>
مادة جديدة	<p>المادة الخامسة: تعويضات الإقامة والسفر لأعضاء المجلس واللجان</p> <p>١- يستحق العضو غير المقيم في مقر الاجتماع أو المهمة الرسمية بدل عن مصروفات السفر والإقامة بحسب الآتي:</p> <p>أ- تذكرة سفر لمقر الاجتماع أو المهمة على درجة رجال الأعمال أو تعويضاً مساوياً لقيمتها حسب الأسعار السائدة لدى وكيل السفر المعتمد في الشركة بتاريخ الاجتماع أو المهمة الرسمية.</p> <p>ب- بدل يومي وقدره ٢,٥٠٠ ريال سعودي مقابل مصاريف الإقامة لحضور الاجتماعات أو المهام الرسمية عن كل يوم خلال مدة المهمة داخل المملكة العربية السعودية، ويضاف لها يومان إذا كانت خارجها.</p> <p>٢- يجوز صرف مستحقات العضو عن مصاريف السفر والإقامة مقدماً قبل بدء المهمة أو الاجتماع.</p>	
	<p>المادة السادسة: مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب</p> <p>يجوز بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وبموجب اعتماد من مجلس الإدارة ووفقاً لتقديره:</p> <p>١. منح رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة له عن عضويته في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منها.</p> <p>٢. منح العضو المنتدب في حالة تعيينه المكافأة والمزايا التي تتناسب مع المهام والمسؤوليات المناطة به بالإضافة إلى المكافأة المقررة له عن عضويته في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منها.</p>	<p>المادة الرابعة: المكافآت الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب:</p> <p>يجوز بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة:</p> <p>١- منح رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٢- منح العضو المنتدب في حالة تعيينه مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة.</p>
	<p>المادة السابعة: مكافأة عضو المجلس نظير الأعمال الفنية والاستشارية والإدارية</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المنبثقة منها وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة</p>	<p>المادة الخامسة: المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية:</p> <p>يجوز بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة منح عضو مجلس الادارة مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية وإدارية أو استشارية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p>



حذف



إضافة

الاجراء	السياسة المعدلة	السياسة الحالية
	الأساس.	
حذفت وتم النص عليها في كل مادة تتعلق بمكافآت الأعضاء واللجان وغيرها.		المادة الثامنة: صرف المكافآت والمزايا: ١- تصرف جميع المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة، إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة. ٢- يجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.
مادة جديدة	المادة الثامنة: مكافأة أمين سر المجلس/اللجنة ١. يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيين أمين سر المجلس/اللجنة ما يتلقاه من بدلات ومكافآت. ٢. تصرف مكافأة أمين سر المجلس/اللجنة بنهاية كل شهر ميلادي.	
تم تعديل كامل المادة	المادة التاسعة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها يحق للشركة استرداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال: ١. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس فلا يستحق هذا العضوية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة إن وجدت. ٢. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء المجلس مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها. ٣. ارتكاب العضو عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة أو في أي بلد آخر. ٤. عند إخلاله في القيام بمسئوليته ومهامه وواجباته مما ترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.	المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافأة واستردادها: تخص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو الطالبة باستردادها في الأحوال التالية: ١- الإخلال بالقيام بالمسئوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة. ٢- إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة. ٣- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
تم تعديل كامل المادة	المادة العاشرة: مكافآت الإدارة التنفيذية ١- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد للإدارة التنفيذية وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها من مجلس الإدارة، وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على كل أو بعض ما يلي -حيثما ينطبق:- أ- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر: بدل سكن، وبدل مواصلات، وغيرها.	المادة السابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية: يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات: ١- مقدار مكافآت كبار التنفيذيين وفق المستهدف المخطط للشركة. ٢- المكافأة المحدد في عقود عمل كبار التنفيذيين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم. ٣- طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية و/ أو الموسمية) لكبار التنفيذيين والتي تسهم في تحقيق أهداف الشركة.



حذف



إضافة

الاجراء	السياسة المعدلة	السياسة الحالية
	<p>ب- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر: التأمين الطبي، إجازة سنوية، اشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة وفق الأنظمة، وغيرها</p> <p>ج- مكافأة نهاية خدمة وفق نظام العمل وأنظمة وسياسات الشركة.</p> <p>د- مكافأة سنوية - إن وجدت- مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>هـ- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل – إن وجدت- المرتبطة بالأداء الاستثنائي</p> <p>و- الخطط التحفيزية طويلة الأجل – إن وجدت- مثل برامج خيارات الأسهم.</p> <p>٢- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لمختلف مستويات العاملين في الشركة وذلك في ضوء الخطط والبرامج التي توصي بها لجنة المكافآت والترشيحات ويقرها مجلس الإدارة، وتقديم التقارير المطلوبة بشأنها.</p>	
تم تعديل كامل المادة	<p>المادة الحادية عشرة: الإفصاح عن المكافآت والتعويضات</p> <p>١. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت:</p> <p>يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن المكافآت وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>المادة العاشرة: التحقق من تنفيذ سياسة المكافآت:</p> <p>يقوم الرئيس التنفيذي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يضمن مقدار وأنواع المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية وبغرض فحصها والتحقق من تنفيذ السياسة المعتمدة.</p>
تم تعديل كامل المادة	<p>المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية</p> <p>١- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.</p> <p>٢- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت ووفق توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها لاعتماده.</p> <p>٣- ترجع ملكية هذه السياسة إلى الشركة. ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.</p>	<p>المادة الثانية عشر: النشر والتنفيذ:</p> <p>١- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>٢- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدة فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها في تحفيز كبار التنفيذيين واستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة، ويتم تعديلها – حسب الحاجة – بناء على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.</p>